

قرار رقم (١٨٢٣) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢١ / ١٠ / ٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدین والعاملين بأكاديمية الفنون

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٩) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدین والعاملين بأكاديمية الفنون برقم (٤٧٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٨/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٢٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/٤ ، ١/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :



رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	٢٦ سنة فأكثر
١,٨٩	٢٥

٤٦٠٧٦



رئيس الهيئة

٤,٣٢	٢٤
٦,٩١	٢٣
٩,٦٧	٢٢
١١,٨٤	٢١
١٣,٠١	٢٠
١٤,١٢	١٩
١٤,٥٨	١٨
١٥,٥٧	١٧
١٥,٩٩	١٦
١٦,٨٠	١٥
١٧,١٢	١٤
١٧,٧٠	١٣
١٧,٨٥	١٢
١٨,١٣	١١
١٨,٠٢	١٠
١٧,٨٩	٩
١٧,٥١	٨
١٦,٨٣	٧
١٥,٨٢	٦
١٤,٤٤	٥
١٢,٦٤	٤
١٠,٣٧	٣
٧,٥٥	٢
٤,١٣	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥): تُحدد الاشتراكات على النحو التالي :

(١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تُصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :



٤٦٠٧٦

محمد صبر





رئيس الهيئة

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

- (١) بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق حتى ٢٠٠١/٦/٣٠ :
مائة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣).
 - (٢) بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق ابتداءً من ٢٠٠١/٧/١ :
سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق بحد أقصى مائة وخمسون شهراً من ذات الأجر.
- في حساب مدد الاشتراك لحالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم تُضاف المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً بحد أقصى ٥ سنوات.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



معتصم أكرم/أكاديمية الفنون ٢٠٢٢/قرار ١